متن الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه:

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه، وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيما، ونبهه بآثار صنعته، وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه، فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله، ويسر المؤمنين لليسرى، وشرح صدورهم للذكرى، فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عند ما حد لهم، واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم.

أما بعد:

أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه.

فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمل به الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك؛ من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين؛ لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن؛ ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك؛ لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه.

واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلـوب للخـير مـا لم يسبق الشر إليه، وأولى مـا عـني بـه الناصـحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين؛ ليرسـخ فيها، وتنـبيههم على معـالم الديانـة وحـدود الشـريعة؛ ليراضـوا عليهـا، ومـا عليهم أن تعتقـده من الـدين قلـوبهم وتعمـل بـه جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضـب الله، وأن تعليم الشـيء في الصـغر كـالنقش في الحجـر، وقـد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظـه، ويشـرفون بعلمه، ويسعدون باعتقاده والعمل به.

وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشـر، ويفرق بينهم في المضاجع، فكذلك ينبغي أن يعلمـوا مـا فـرض اللـه على العبـاد من قـول وعمـل قبـل بلـوغهم؛ ليـأتي عليهم البلـوغ وقـد تمـك ذلـك من قلـوبهم، وسـكنت إليـه أنفسـهم، وأنسـت بمـا يعملـون بـه من ذلـك جـوارحهم وقـد فـرض اللـه سـبحانه وتعـالى على القلب عملا من الاعتقـادات، وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات.

وسأفصل لك ما شرطت لـك ذكـره بابـا بابـا؛ ليقـرب من فهم متعلميه، إن شاء الله تعالى، وإيـاه نسـتخير، وبـه نسـتعين، ولا حول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم، وصـلى اللـه على سـيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات[

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم ثم

ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن

الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا.

[باب ما يجب منه الوضوء والغسل]

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عنـد الملاعبـة أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخـرج بـإثر البـول يجب منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحتـه كرائحـة الطلـع ومـاء المـرأة ماء رقيق أصـفر يجب منـه الطهـر فيجب من هـذا طهـر جميـع الجسد كما يجب من طهر الحيضـة وأمـا دم الاستحاضـة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضـأ لكـل صـلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سـكر أو تخبط جنون ويجب الوضـوء من الملامسـة للـذة والمباشـرة بالجسد للذة والقبلـة للـذة ومن مس الـذكر واختلـف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنـا من خـروج المـاء الـدافق للـذة في نـوم أو يقظـة من رجـل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشـفة في الفـرج وإن لم يـنزل ومغيب الحشـفة في الفـرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصـداق ويحصـن الـزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقهـا ويفسـد الحج ويفسـد الصـوم وإذا رأت المــرأة القصــة البيضــاء تطهــرت وكــذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو سـاعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تـركت الصـلاة ثم إذا انقطـع عنهـا اغتسـلت وصـلت ولكن ذلـك كلـه كـدم واحـد في العـدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانيـة أيـام أو عشـرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بهـا الـدم بلغت خمسـة عشـر يوما ثم هي مستحاضـة تتطهـر وتصـوم وتصـلي ويأتيهـا زوجهـا وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسـلت وصـلت وإن تمادى بهـا الـدم جلسـت سـتين ليلـة ثم اغتسـلت وكـانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

[باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزى ء من اللباس في الصلاة]

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضـوء أو بـالطهر إن وجب عليـه الطهـر ويكـون ذلـك بمـاء طـاهر غـير مشـوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سـبخة أو حمـأة أو نحوهما وماء السماء ومـاء العيـون ومـاء الآبـار ومـاء البحـر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونـه بشـيء طـاهر حـل فيه فذلك الماء طاهر غـير مطهـر في وضـوء أو طهـر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل المـاء ينجسـه قليـل النجاسـة وإن لم تغـيره وقلـة المـاء مـع إحكـام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعـة وقـد توضـأ رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطـل وثلث وتطهـر بصـاع وهو أربعة أمداد بمـده عليـه الصـلاة والسـلام وطهـارة البقعـة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلـك فيهمـا واجب وجــوب الفــرائض وقيــل وجــوب الســنن المؤكــدة وينهى عن الصـلاة في معـاطن الإبـل ومحجـة الطريـق وظهـر بيت اللـه الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلـة والمجـزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل مـا يصـلي فيـه الرجـل من اللباس ثوب سـاتر من درع أو رداء والـدرع القميص ويكـره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل مـا يجـزىء المـرأة من اللبـاس في الصـلاة الـدرع الحصـيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيهـا الأرض في السجود مثل الرجل.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزى ء فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر بالمعروف وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور

وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزى ء دونه ولكنه أكثر ما

يفعـل ومن كـان يـوعب بأقـل من ذلـك أجـزأه إذا أحكم ذلـك وليس كل الناس في إحكام ذلك سـواء وقـد قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفـه إلى السماء فقال أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانيـة يدخل من أيها شـاء وقـد اسـتحب بعض العلمـاء أن يقـول بـإثر الوضـوء اللهم اجعلـني من التـوابين واجعلـني من المتطهـرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمـره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفســه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفـظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه.

[باب في الغسل]

أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم

يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

[باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم]

الـتيمم يجب لعـدم المـاء في السـفر إذا يئس أن يجـده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناولـه إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خـوف لصـوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجـود المـاء في الـوقت أخـر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنـده منـه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك المـاء في الـوقت ورجا أن يدركـه فيـه ومن تيمم من هـؤلاء ثم أصـاب المـاء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من يناولـه إيـاه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكـذلك المسـافر الـذي يخاف أن لا يدرك المـاء في الـوقت ويرجـو أن يدركـه فيـه ولا يعيـد غـير هـؤلاء ولا يصـلي صـلاتين بـتيمم واحـد من هـؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضـرر بجسـمه مقيم وقـد قيـل يـتيمم لكـل صـلاة وقـد روي عن مالـك فيمن ذكـر صـلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهـو مـا ظهـر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سـبخة يضـرب بيديـه الأرض فـإن تعلـق بهمـا شـيء نفضـهما نفضـا خفيفـا ثم يمسح بهما وجهه كله مسـحا ثم يضـرب بيديـه الأرض فيمسـح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقـد حـنى عليـه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضـا عليـه حـتى يبلـغ الكـوع من يـده اليمـنى ثم يجـري بـاطن بهمـه على ظـاهر بهم يـده اليمـنى ثم يمسـح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسـح كفـه اليمـنى بكفـه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسـرى واليسـرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليـه وأوعب المسـح لأجـزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء

تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفـاس بـالتطهر بـالتيمم حـتى يجـد من المـاء مـا تتطهر بـه المـرأة ثم مـا يتطهـران بـه جميعـا وفي بـاب جـامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.

[باب في المسح على الخفين]

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر مـا لم ينزعهمـا وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل بــه الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصــفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسـرى من تحت ذلـك ثم يـذهب بيـده إلى حـد الكعـبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقهـا واليمـنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسـفل خفـه أو روث دابـة حتى يزيلـه بمسـح أو غسـل وقيـل يبـدأ في مسـح أسـفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبـة مـا مسـح من خفيـه من القشـب وإن كـان في أسـفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

[باب في أوقات الصلاة وأسمائها]

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطى ء له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل

ممن يريد تأخيرها لشغل أو عـذر والمبـادرة بهـا أولى ولا بـأس أن يؤخرهـا أهـل المسـاجد قليلا لاجتمـاع النـاس ويكـره النـوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

[باب في الأذان والإقامة]

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المـرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبـل وقتهـا إلا الصـبح فلا بـأس أن يـؤذن لهـا في السـدس الأخـير من الليـل والأذان الله أكبر الله أكبر أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه أشـهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكـرر التشـهد فتقـول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشـهد أن محمـدا رسول الله أشهد أن محمدا رسـول اللـه حي على الصـلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النـوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكـبر لا إلـه إلا اللـه مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكـبر أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه أشـهد أن محمـدا رسـول اللـه حي على الصـلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

[باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن]

والإحرام في الصلاة أن تقـول اللـه أكـبر لا يجـزى ء غـير هـذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فـإن كنت

في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت {وَلا الضَّالِّين} فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك

ثم تقرأ كمـا قـرأت في الأولى أو دون ذلـك وتفعـل مثـل ذلـك سواء غير أنك تقنت بعد الركـوع وإن شـئت قنت قبـل الركـوع بعـد تمـام القـراءة والقنـوت "اللهم إنـا نسـتعينك ونسـتغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنـع لـك ونخلـع ونـترك من يكفـرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسـعى ونحفـد نرجـو رحمتك ونخاف عـذابك الجـد إن عـذابك بالكـافرين ملحـق" ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسـرى وإن شـئت حـنيت اليمـنى في انتصـابها فجعلت جنب بهمهـا إلى الأرض فواسـع ثم تتشـهد والتشـهد التحيـات للـه الزاكيات لله الطيبات الصـلوات للـه السـلام عليـك أيهـا النـبي ورحمة ا لله وبركاته السلام علينـا وعلى عبـاد ا للـه الصـالحين أشهد أن لا إله إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أن محمـدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق {وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَـا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُـورِ} اللهم صــل على محمــد وعلى آل محمــد وارحم محمــدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمـد كمـا صـليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميـد مجيــد اللهم صــل على ملائكتــك والمقــربين وعلى أنبيائــك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر اسـتعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنـا ومـا أسـررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منـا ربنـا آتنـا في الـدنيا حسـنة وفي الآخـرة حسـنة وقنـا عـذاب النـار وأعـوذ بـك من فتنـة المحيـا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في

العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيأة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثانية بأم القرآن و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا

استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيـد الـوتر ومن غلبته عينـاه عنحزبـه فلـه أن يصـليه مـا بينـه وبين طلـوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصـبح ومن دخـل المسـجد على وضـوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع الفجـر أجـزأه لـذلك ركعتـا الفجـر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسـجد فـاختلف فيـه فقيـل يركـع وقيل لا يركـع ولا صـلاة نافلـة بعـد الفجـر إلا ركعتـا الفجـر إلى طلوع الشمس.

[باب في الإمامة وحكم الإمام والماموم]

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولآ تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة قليقض بعد السلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القرأة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباقي المصلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إل ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فل يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

[باب جامع في الصلاة]

وأقل ما يجزى للمراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهوٍ ينقص فليسجد له قبل السلام إذا تم يتشهده ثم يتشهد ويسلم وقبل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزى ء فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا

أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع مـا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو مـا فاتته ثم أعـاد مـا كـان في وقتـه ممـا صـلى بعـدها ومن عليـه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعنـد طلـوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر لـه وإن كـانت يسـيرة أقـل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كـثرت بـدأ بمـا يخـاف فـوات وقتـه ومن ذكـر صـلاة في صـلاة فسـدت هـذه عليـه ومن ضـحك في الصـلاة أعادهـا ولم يعـد الوضـوء وإن كـان مـع إمـام تمـادى وأعـاد ولا شـيء عليـه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسـد لصـلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكـذلك من توضـأ بمـاء نجس مختلـف في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضـوءه ورخص في الجمـع بين المغـرب والعشـاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الـوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخــل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسـجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشـفق والجمـع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامــة لكـل صـلاة وكـذلك في جمـع المغـرب والعشـاء بالمزدلفـة إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصـلاتين في آخــر وقت الظهــر وأول وقت العصــر وكــذلك المغــرب والعشـاء وإذا ارتحـل في أول وقت الصـلاة الأولى جمـع حينئـذ وللمريض أن يجمع إذا خـاف أن يغلب على عقلـه عنـد الـزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبـة الشـفق والمغمى عليـه لا يقضـي مـا خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منــه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحـائض تطهـر فـإذا بقي من

النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلت المغـرب والعشـاء وإن كان من النهـار أو من الليـل أقـل من ذلـك صـلت الصـلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضـت في وقتـه وإن حاضت لأربع ركعـات من النهـار فأقـل إلى ركعـة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلـف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيـل مثـل ذلـك وقيـل إنهـا حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضـوء وشـك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضـة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعـاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضـوء إن طـال ذلـك وإن كـان قـد صلى في جميع ذلك أعـاد صـلاته أبـدا ووضـوءه وإن ذكـر مثـل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلـك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعـد مـا صـلى قبـل أن يفعـل ذلـك ومن صـلى على موضـع طـاهر من حصير وبموضع آخر منـه نجاسـة فلا شـيء عليـه والمـريض إذا كان على فـراش نجس فلا بـأس أن يبسـط عليـه ثوبـا طـاهرا كثيفـا ويصـلي عليـه وصـلاة المـريض إن لم يقـدر على القيـام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقـدر على السـجود فليـومى ء بـالركوع والسـجود ويكـون سـجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقـدر صـلى على جنبـه الأيمن إيمـاء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصـلاة إذا كـان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقـدر على مس المـاء لضرر به أو لأنـه لا يجـد من يناولـه إيـاه تيمم فـإن لم يجـد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينـا أو عليـه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابتـه ويصـلي فيه قائما يومى ء بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقـدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسـافر أن يتنفـل على

دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمع فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش

[باب في سجود القرآن]

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله: {وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله: {وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} وفي النحل {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} وفي بني

إسـرائيل {وَيَخِـرُّونَ لِلْأَذْقَـانِ يَبْكُـونَ وَيَزِيـدُهُمْ خُشُـوعاً} وفي مريم {إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَـرُّوا سُـجَّداً وَبُكِيّـا} وفي الحج أولها {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْـرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَـلُ مَـا يَشَاءُ} وفي الفرقان {أَنَسْجُدُ لِمَـا تَأْمُرُنَـا وَزَادَهُمْ نُفُـوراً} وفي الهدهـد {اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ رَبُّ الْعَـرْشِ الْعَظِيمِ} وفي {الم} {تَنْزِيلُ} و {وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ} وفي صـة {فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعـاً وَأَنَـابَ} وقيـل عنـد قولـه: {لَـزُلْفَى وَحُسْــنَ مَــآبٍ} وفي {حم} {تَنْزِيــلُ} {وَاسْــجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} ولا يسجد السـجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكـبر لهـا ولا يسـلم منهـا وفي التكبـير في الرفـع منهـا سـعة وإن كـبر فهـو أحب إلينـا ويسـجدها من قرأهـا في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصـبح مـا لم يسـفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

[باب في صلاة السفر]

ومن سافر مسافة أربعة بـرد وهي ثمانيـة وأربعـون ميلا فعليـه أن يقصر الصلاة فيصـليها ركعـتين إلا المغـرب فلا يقصـرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفـه ليس بين يديـه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقـل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضـع أو مـا يصـلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانـه ذلـك ومن خرج ولم يصل الظهـر والعصـر وقـد بقي من النهـار قـدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضـرية والعصـر سـفرية ولـو دخـل لخمس

ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضـرية وإن قـدم في ليل وقد بقي للفجـر ركعـة فـأكثر ولم يكن صـلى المغـرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية.

[باب في صلاة الجمعة]

والسـعي إلى الجمعـة فريضـة وذلـك عنـد جلـوس الإمـام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان والسنة المتقدمـة أن يصـعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل

ما يشغل عن السعي إليها وهـذا الأذان الثـاني أحدثـه بنـو أميـة والجمعـة تجب بالمصـر والجماعـة والخطبـة فيهـا واجبـة قبـل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمـام ركعـتين يجهـر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانيــة ب {هَلْ أَتَاكَ حَـدِيثُ الْغَاشِـيَةِ} ونحوهـا ويجب السـعي إليهـا على من في المصر ومن على ثلاثة أميـال منـه فأقـل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صـبي وإن حضرها عبـد أو امـرأة فليصـلها وتكـون النسـاء خلـف صـفوف

الرجـال ولا تخـرج إليهـا الشـابة وينصـت للإمـام في خطبتـه ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلـك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابـه وأحب إلينـا أن ينصرف بعـد فراغهـا ولا يتنفـل في المسـجد وليتنفـل إن شـاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل.

[باب في صلاة الخوف]

وصـلاة الخـوف في السـفر إذا خـافوا العـدو أن يتقـدم الإمـام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفـة ركعـة ثم يثبت قائمـا ويصـلون لأنفسـهم ركعـة ثم يسـلمون فيقفـون مكـان أصـحابهم ثم يـأتي أصـحابهم فيحرمـون خلـف الإمـام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعـة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفـرائض كلهـا إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعـة وإن صلى بهم في الحضر لشـدة خـوف صـلى في الظهـر والعصـر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشـتد الخوف عن ذلـك صـلوا وحـدانا بقـدر طـاقتهم مشـاة أو ركبانـا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى]

[وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس

ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام

المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام مـنى وهي ثلاثة أيام بعد يـوم النحـر والغسـل للعيـدين حسـن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب.

[باب في صلاة الخسوف]

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشـمس خـرج الإمـام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامـة ثم قـرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقـول سـمع اللـه لمن حمـده ثم يقـرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسـه يقـول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقـرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركـع نحـو قراءتـه ثم يرفـع كمـا ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع رأسه كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسـلم ولمن شـاء أن يصلي في بيتـه مثـل ذلـك أن يفعـل وليس في صـلاة خسـوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركـوع النوافـل وليس في إثـر صـلاة خسـوف الشـمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم.

[باب في صلاة الاستسقاء]

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ ب {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَ} وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة.

[باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت]

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل

الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضى ء وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع

الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضـل ويجعـل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليـه اللبن ويقـول حينئـذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقـر إلى مـا عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قـبره بمـا لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى اللـه عليـه وسـلم ويكـره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكـافر ولا يدخلـه قـبره إلا أن يخـاف أن يضـيع فليـواره واللحـد أحب إلى أهـل العلم من الشـق وهـو أن يحفـر للميت تحت الجـرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صـلبة لا تتهيـل ولا تتقطـع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

[باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت]

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل.

[باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله]

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه

سـلفا وذخـرا وفرطـا وأجـرا وثقـل بـه مـوازينهم وأعظم بـه أجورهم ولا تحرمنـا وإيـاهم أجـره ولا تفتنـا وإيـاهم بعـده اللهم ألحقه بصـالح سـلف المؤمـنين في كفالـة إبـراهيم وأبدلـه دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهلـه وعافـه من فتنـة القـبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سـبقنا بالإيمـان اللهم من أحييتـه منا فأحيـه على الإيمـان ومن توفيتـه منـا فتوفـه على الإسـلام واغفر للمسـلمين والمسـلمات والمؤمـنين والمؤمنـات الأحيـاء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صــارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في الـدور ولا بـأس أن يغسل النساء الصـبي الصـغير ابن سـت سـنين أو سـبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا.

[باب في الصيام]

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤيـة الهلال ويفطـر لرؤيتـه كان ثلاثين يوما أو تسـعة وعشـرين يومـا فـإن غم الهلال فيعـد ثلاثين يومـا من غـرة الشـهر الـذي قبلـه ثم يصـام وكـذلك في الفطر ويـبيت الصـيام في أولـه وليس عليـه البيـات في بقيتـه ويتم الصــيام إلى الليــل ومن الســنة تعجيــل الفطــر وتــأخير السـحور وإن شـك في الفجـر فلا يأكـل ولا يصـام يـوم الشـك

ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع

القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين قالت عائشة رضي الله عنه ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

[باب في الاعتكاف]

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدىء اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

[باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين]

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيـوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفـيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسـلام ويجمـع القمح والشـعير والسـلت في الزكـاة فـإذا اجتمـع من جميعهـا خمسـة أوسـق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصـناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والـدخن والـذرة كـل واحـد منها صنف لا يضم إلى الآخر في الزكـاة وإذا كـان في الحائـط أصناف من التمـر أدى الزكـاة عن الجميـع من وسـطه ويـزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسـق أخـرج من زيتـه ويخـرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن بـاع ذلـك أجـزأه أن يخـرج من ثمنه إن شاء اللـه ولا زكـاة في الفواكـه والخضـر ولا زكـاة من الـذهب في أقـل من عشـرين دينـارا فـإذا بلغت عشـرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحسـاب ذلـك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مـائتي درهم وذلـك خمس أواق والأوقية أربعون درهمـا من وزن سـبعة أعـني أن السـبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مـائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلـك ويجمـع الذهب والفضـة في الزكـاة فمن كـان لـه مائـة درهم وعشـرة دنانير فليخرج من كل مال ربـع عشـره ولا زكـاة في العـروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعـد حـول فـأكثر من يـوم أخـذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقـامت قبـل الـبيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يسـتقر بيـدك عين ولا عـرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكـذلك حـول نسـل الأنعـام حـول الأمهـات ومن لـه مـال تجب فيـه الزكـاة وعليـه دين مثلـه أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليـه إلا أن يكـون عنـده مما لا يزكى من عـروض مقتنـاة أو رقيـق أو حيـوان مقتنـاة أو

عقار أو ريع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه.

[باب في زكاة الماشية]

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما

بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلـك ولا تؤخـذ في الصدقة السـخلة وتعـد على رب الغنم ولا تؤخـذ العجاجيـل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعـد عليهم ولا يؤخـذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخـذ في ذلـك عـرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعـام وغيرهـا أجـزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

[باب في زكاة الفطر]

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على كـل كبـير أو صـغير ذكـر أو أنـثى حـر أو عبـد من المسلمين صـاعا عن كـل نفس بصـاع النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلـد من بـر أو شـعير أو سـلت أو تمـر أو أقـط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيـل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صـغير يقـرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنـه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كـل مسـلم تلزمـه نفقتـه وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنـه عبـد لـه بعـد ويسـتحب إخراجها إذا طلع الفجر من يـوم الفطـر ويسـتحب الفطـر فيـه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضـحى ويسـتحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى.

[باب في الحج والعمرة]

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كـل من اسـتطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مـرة في عمـره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلـغ إلى مكـة والقـوة على الوصول إلى مكة إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن وإنمـا يـؤمر أن يحرم من الميقـات وميقـات أهـل الشـأم ومصـر والمغـرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفـة وميقـات أهـل العـراق ذات عـرق وأهـل اليمن يلملم وأهل نجـد من قـرن ومن مـر من هـولاء بالمدينـة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعـداه إلى ميقـات له ويحرم الحاج أو المعتمر بـإثر صـلاة فريضـة أو نافلـة يقـول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمـة لـك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمـرة ويـؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبـل أن يحـرم ويتجـرد من مخيـط الثيـاب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليـه كـثرة الإلحـاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسـعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويـروح إلى مصـلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنيـة الـتي بـأعلى مكـة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعـل في الـوجهين فلا حـرج قـال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحـرام ومستحسـن أن يـدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطـوف والـبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثـة خببـا ثم أربعـة مشـيا ويسـتلم كلما مر بـه كمـا ذكرنـا ويكـبر ولا يسـتلم الـركن اليمـاني بفيـه ولكن بيده ثم يضعها على فيـه من غـير تقبيـل فـإذا تم طوافـه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخـرج إلى الصـفا فيقـف عليـه للـدعاء ثم يسـعى إلى المـروة ويخب في

بطن المسيل فإذا أتى المـروة وقـف عليهـا للـدعاء ثم يسـعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفـات على الصـفا وأربعـا على المـروة ثم يخـرج يـوم التروية إلى مـنى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبـل رواحـه فيجمـع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفـة فيصـلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحـرام يومئـذ بهـا ثم يـدفع بقـرب طلـوع الشـمس إلى مـنى ويحرك دابتـه ببطن محسـر فـإذا وصـل إلى مـنى رمى جمـرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مـنى بسـبع حصـيات يكـبر مـع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثـل ذلـك ويكـبر مـع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانيـة ولا يقـف عنـد جمـرة العقبـة ولينصـرف فـإذا رمى في اليـوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقـد تم حجـه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فـإذا خـرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعـل فيهـا كمـا ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسـه وقد تمت عمرتـه والحلاق أفضـل في الحج والعمـرة والتقصـير يجزى ء وليقصـر من جميـع شـعره وسـنة المـرأة التقصـير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقـرب وشـبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتـل من الطـير مـا يتقى أذاه من الغربـان والأحديـة فقـط ويجتنب في حجـه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثيـاب والصـيد وقتـل الـدواب وإلقـاء التفث ولا يغطي رأسـه في الإحـرام ولا يحلقـه إلا من

ضرورة ثم يفتـدي بصـيام ثلاثـة أيـام أو إطعـام سـتة مسـاكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليـه وسـلم أو ينسـك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك ممـا يجتنبـه الرجـل وإحـرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجـل في وجهـه ورأسـه ولا يلبس الرجـــل الخفين في الإحـــرام إلا أن لا يجـــد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضـل عنـدنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكـة فعليـه هـدي يذبحـه أو ينحـره بمـنى إن أوقفـه بعرفـة وإن لم يوقفـه بعرفة فلينحر بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحـل فـإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيـام في الحج يعـني من وقت يحـرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجـع وصـفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثـل أفقـه في البعـد ولهـذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منهـا من أراد أن يعتمـر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معـا ويبـدأ بـالعمرة في نيتـه وإذا أردف الحج على العمـرة قبـل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهـل مكـة هـدي في تمتـع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليـه جـزاء مثـل مـا قتـل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسـلمين ومحلـه مـنى إن وقف به بعرفة وإلا فمكـة ويـدخل بـه من الحـل ولـه أن يختـار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصـيد طعامـا فيتصدق بـه أو عـدل ذلـك صـياما أن يصـوم عن كـل مـد يومـا ولكسر المد يوما كاملا والعمـرة سـنة مؤكـدة مـرة في العمـر ويسـتحب لمن انصـرف من مكـة من حج أو عمـرة أن يقـول آيبون تائبون عابـدون لربنـا حامـدون صـدق اللـه وعـده ونصـر عبده وهزم الأحزاب وحده.

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان [وما يحرم من الأطعمة والأشربة]

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزى ء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهـو ابن سـنة وقيـل ابن ثمانيـة أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثـني من المعـز وهـو مـا أوفى سـنة ودخـل في الثانيـة ولا يجـزى ء في الضـحايا من المعـز والبقر والإبـل إلا الثـني والثـني من البقـر مـا دخـل في السـنة الرابعة والثـني من الإبـل ابن سـت سـنين وفحـول الضـأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضـل من إناثهـا وإناثهـا أفضل من ذكـور المعـز ومن إناثهـا وفحـول المعـز أفضـل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأمـا في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعـز ولا يجـوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضـة ولا العرجـاء الـبين ضـلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسـيرا وكـذلك القطـع ومكسـورة القـرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فـذلك جـائز وليـل الرجـل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبـل أن يـذبح الإمـام أو ينحـر أعـاد أضـحيته ومن لا إمـام لهم فليتحروا صلاة أقـرب الأئمـة إليهم وذبحـه ومن ضـحى بليـل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيهـا أو ينحـر إلى غـروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قـال بعض أهـل العلم يسـتحب لـه أن يصبر إلى ضحى اليـوم الثـاني ولا يبـاع شـيء من الأضـحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الـذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنهـا تؤكـل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكـذلك عنـد إرسـال الجـوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد

ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزىء أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته

بسـهمك أو رمحـك فكلـه فـإن أدركت ذكاتـه فذكـه وإن فـات بنفسه فكله إذا قتله سهمك مـا لم يبت عنـك وقيـل إنمـا ذلـك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتلـه فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بمـا يؤكـل بـه الصـيد والعقيقـة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسـب في السـبعة الأيـام اليـوم الذي ولد فيه وتذبح ضـحوة ولا يمس الصـبي بشـيء من دمهـا ويؤكـل منهـا ويتصـدق وتكسـر عظامهـا وإن حلـق شـعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حســن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختـان سـنة في الـذكور واجبـة والخفـاض في النساء مكرمة.

[باب في الجهاد]

والجهاد فريضة يحمله بعض النـاس عن بعض وأحب إلينـا أن لا يقاتل العدو حـتى يـدعوا إلى دين اللـه إلا أن يعاجلونـا فإمـا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبـل منهم الجزيـة إذا

كـانوا حيث تنـالهم أحكامنـا فأمـا إن بعـدوا منـا فلا تقبـل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنـا وإلا قوتلـوا والفـرار من العـدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كـانوا أكـثر من ذلك فلا بـأس بـذلك ويقاتـل العـدو مـع كـل بـر وفـاجر من الـولاة ولا بـأس بقتـل من أسـر من الأعلاج ولا يقتـل أحـد بعـد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقـاتلوا وكـذلك المـرأة تقتـل إذا قـاتلت ويجــوز أمــان أدنى المســلمين على بقيتهم وكــذلك المــرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز ومـا غنم المسـلمون بإيجـاف فليأخـذ الإمـام خمسـه ويقسـم الأربعـة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحـرب أولى وإنمـا يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب ومـا غنم بقتـال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبـل أن يقسـم الطعـام والعلـف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهـادهم ويسـهم للمـريض وللفرس الرهيص ويسـهم للفـرس سـهمان وسـهم لراكبـه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصـبي إلا أن يطيـق الصـبي الـذي لم يحتمل القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتــل ومن أســلم من العــدو على شــيء في يــده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من مــال العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربــه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربـه أحـق بـه بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكـون ذلـك قبل القسم والسلب من النفل والرباط فيه فضـل كبـير وذلـك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحررهم من عـدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العـدو مدينـة قـوم ويغـيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.

[باب في الأيمان والنذور]

ومن كـان حالفـا فليحلـف باللـه أو ليصـمت ويـؤدب من حلـف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجـل أو بشـيء من أسـمائه وصـفاته ومن اسـتثنى فلا كفـارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصـلها بيمينـه قبـل أن يصـمت وإلا لم ينفعـه ذلـك والأيمـان باللـه أربعـة فيمينـان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينـان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شـيء يظنـه كـذلك في يقينـه ثم يتـبين لـه خلافـه فلا كفـارة عليـه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلـك الكفـارة وليتب من ذلـك إلى اللـه سـبحانه وتعـالى والكفـارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأحب إلينـا أن لـو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر مـا يكـون من وسـط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجــزأه وإن كساهم كسـاهم للرجـل قميص وللمـرأة قميص وخمـار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيــام يتابعهن فإن فرقهن أجـزأه ولـه أن يكفـر قبـل الحنث أو بعـده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نــذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليـه ومن نـذر صـدقة مـال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كـذا فعلي نذر كذا وكـذا لشـيء يـذكره من فعـل الـبر من صـلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صـدقة شـيء سـماه فـذلك يلزمـه إن حنث كمـا يلزمـه لـو نـذره مجـردا من غـير يمين وإن لم يسـم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفـارة يمين ومن نـذر معصـية من قتل نفس أو شـرب خمـر أو شـبهه أو مـا ليس بطاعـة ولا معصية فلا شيء عليه وليسـتغفر اللـه وإن حلـف باللـه ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا

كفارة عليه ليمينه ومن قـال علي عهـد اللـه وميثاقـه في يمين فحنث فعليه كفارتـان وليس على من وكـد اليمين فكررهـا في شيء واحد غير كفـارة واحـدة ومن قـال أشـركت باللـه أو هـو يهودي أو نصراني إن فعل كـذا فلا شـيء عليـه ولا يلزمـه غـير الاسـتغفار ومن حـرم على نفسـه شـيئا ممـا أحـل اللـه لـه فلا شيء عليـه إلا في زوجتـه فإنهـا تحـرم عليـه إلا بعـد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولـده فـإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يـذبح بمكـة وتجزئـه شـاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليــه المشــي من موضــع حلفــه فليمش إن شــاء في حج أو عمــرة فــإن عجــز عن المشــي ركب ثم يرجــع ثانيــة إن قــدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنـه لا يقـدر قعـد وأهـدى وقـال عطاء لا يرجع ثانية وإن قـدر ويجزئـه الهـدي وإذا كـان صـرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسـعى وقصـر أحـرم من مكـة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشـعث في الحج ومن نـذر مشـيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهمـا راكبـا إن نـوى الصـلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصـلاة نـذرها وليصـل بموضـعه ومن نـذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه.

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء] [واللعان والخلع والرضاع]

ولا نكاح إلا بـولي وصـداق وشـاهدي عـدل فـإن لم يشـهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقـل الصـداق ربـع دينـار وللأب إنكاح ابنته البكر بغـير إذنهـا وإن بلغت وإن شـاء شـاورها وأمـا غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حـتى تبلـغ وتـأذن وإذنها صماتها ولا يـزوج الـثيب أب ولا غـيره إلا برضـاها وتـأذن بـالقول ولا تنكح المـرأة إلا بـإذن وليهـا أو ذي الـرأي من أهلهـا كالرجل من عشـيرتها أو السـلطان وقـد اختلـف في الدنيـة أن تـــولي أجنبيـــا والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيـد مضـى ذلـك وللوصـي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يـأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيـه ولا يسـوم على سـومه وذلـك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضـع بالبضـع ولا نكـاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكـاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصـداقه فسـخ قبـل البنـاء فـإن دخـل بهـا مضـى وكـان فيـه صـداق المثـل ومـا فسـد من النكـاح لعقـده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثـا ولا يحصـن بـه الزوجـان وحرم الله سبحانه من النسـاء سـبعا بالقرابـة وسـبعا بالرضـاع والصـهر فقـال عـز وجـل: {حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} فهـؤلاء من القرابـــة واللـــواتي من الرضـــاع والصـــهر قولـــه تعـــالى: {وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَـعْنَكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَـاعَةِ وَأُمَّهَـاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَـائِكُمُ

الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} وقال تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنى حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في

عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون

والجـذام والـبرص وداء الفـرج فـإن دخـل بهـا ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوهـا وإن زوجهـا ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليـه ولا يكـون لهـا إلا ربـع دينار ويـؤخر المعـترض سـنة فـإن وطى ء وإلا فـرق بينهمـا إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفـع ذلـك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعـدة الميت ثم تـتزوج إن شـاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المــرأة في عــدتها ولا بــأس بــالتعريض بــالقول المعروف ومن نكح بكرا فلـه أن يقيم عنـدها سـبعا دون سـائر نسـائه وفي الـثيب ثلاثـة أيـام ولا يجمـع بين الأخـتين في ملـك اليمين في الوطء فإن شـاء وطء الأخـرى فليحـرم عليـه فـرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه ممـا تحـرم بـه ومن وطى ء أمة بملك لم تحل له أمهـا ولا ابنتهـا وتحـرم على آبائـه وأبنائـه كتحريم النكاح والطلاق بيـد العبـد دون السـيد ولا طلاق لصـبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضـيا مـا دامتـا في المجلس ولـه أن ينـاكر المملكــة خاصــة فيمـا فـوق الواحـدة وليس لهـا في التخيير أن تقضـي إلا بـالثلاث ثم لا نكـرة لـه فيهـا وكـل حـالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهـو مـول ولا يقـع عليـه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبـد حتى يوقفه السلطان ومن تظـاهر من امرأتـه فلا يطؤهـا حـتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شــرك ولا طرف من حرية فـإن لم يجـد صـام شـهرين متتـابعين فـإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤهــا في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى اللـه عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفـارة بإطعـام أو صوم فليبتدئها ولا بـأس بعتـق الأعـور في الظهـار وولـد الـزنى ويجزى ء الصغير ومن صلى وصام أحب إلينـا واللعـان بين كـل زوجين في نفي حمـل يـدعى قبلـه الاسـتبراء أو رؤيـة الـزنى كــالمرود في المكحلــة واختلــف في اللعــان في القــذف وإذا

افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شـهادات باللـــه ثم يخمس باللعنـــة ثم تلتعن هي أربعـــا أيضـــا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غـيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحـق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصـداقها أو أقـل أو أكـثر إذا لم يكن عن ضـرر بهـا فـإن كـان عن ضـرر بهـا رجعت بمـا أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيهـا إلا بنكـاح جديـد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معـه أو تفارقـه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبـد طلقتـان وعـدة الأمـة حيضـتان وكفـارات العبـد كـالحر بخلاف معـاني الحـدود والطلاق وكـل مـا وصـل إلى جـوف الرضـيع في الحـولين من اللبن فإنـه يحـرم وإن مصـة واحـدة ولا يحـرم مـا أرضـع بعـد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولـو فصل قبل الحولين فصـالا اسـتغنى فيـه بالطعـام لم يحـرم مـا أرضع بعد ذلك ويحرم بـالوجور والسـعوط ومن أرضـعت صـبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها.

[باب في العدة والنفقة والاستبراء]

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمـة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حـرا أو عبـدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحـرة والأمـة وعـدة الحـرة المستحاضـة أو الأمـة في الطلاق سـنة وعـدة الحامل في وفـاة أو طلاق وضـع حملهـا كـانت حـرة أو أمـة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عـدة عليهـا وعـدة الحـرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبـيرة دخـل بهـا أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمـة ومن فيهـا بقيـة رق شـهران وخمس ليـال مـا لم تـرتب الكبـيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبـة وأمـا الـتي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شـيئا من الزينـة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسـود وتجتنب الطيب كله ولا تختضـب بحنـاء ولا تقـرب دهنـا مطيبـا ولا تمتشـط بمـا يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحـداد وتجـبر الحـرة الكتابية على العدة من المسـلم في الوفـاة والطلاق وعـدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فـإن قعـدت عن الحيض فثلاثة أشهر واسـتبراء الأمـة في انتقـال الملـك حيضـة انتقـل الملـك بـبيع أو هبـة أو سـبي أو غـير ذلـك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج واسـتبراء الصـغيرة في الـبيع إن كـانت توطـأ ثلاثـة أشـهر واليائسـة من المحيض ثلاثـة أشـهر والـتي لا توطـأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكهـا بغـير الـبيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضـع والسـكنى لكـل مطلقـة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كـانت

مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل

من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخول بها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقالعبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

[باب في البيوع وما شاكل البيوع]

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربـا الجاهليـة في الـديون إمـا أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسـيئة بيـع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجـوز فضـة بفضـة ولا ذهب بـذهب إلا مثلا بمثـل يـدا بيـد والفضـة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعـام من الحبـوب والقطنيـة وشـبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منـه بجنسـه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بـأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيـد ولا يجـوز التفاضـل في الجنس الواحـد فيمـا يـدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده ومـا اختلفت أجناسـه من ذلـك ومن سـائر الحبـوب والثمـار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيـد ولا يجـوز التفاضـل في الجنس الواحـد منـه إلا في الخضـر والفواكـه والقمح والشـعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صـنف والتمر كله صـنف والقطنيـة أصـناف في الـبيوع واختلـف فيهـا قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحـوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحـوم دواب المـاء كلهـا صـنف ومـا تولـد من لحـوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسـمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كـان شراؤه ذلك على وزن أو كيـل أو عـدد بخلاف الجـزاف وكـذلك كـل طعـام أو إدام أو شـراب إلا المـاء وحـده ومـا يكـون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يـدخل ذلـك فيمـا يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع

الطعام القـرض قبـل أن يسـتوفيه ولا بـأس بالشـركة والتوليـة والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقـد بيـع أو إجـارة

أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمـون أو أجـل فلا يجـوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شـيء مجهـول ولا إلى أجـل مجهـول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابـة ولا الخديعـة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمـر سـلعته ما إذا ذكـره كرهـه المبتـاع أو كـان ذكـره أبخس لـه في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد بـه عيبـا فلـه أن يحبسـه ولا شـيء لـه أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسـد فلـه أن يرجـع بقيمة العيب القـديم من الثمن أو يـرده ويـرد مـا نقصـه العيب عنـده وإن رد عبـدا بعيب وقـد اسـتغله فلـه غلتـه والـبيع على الخيار جائز إذا ضـربا لـذلك أجلا قريبـا إلى مـا تختـبر فيـه تلـك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقـد في الخيـار ولا في عهـدة الثلاث ولا في المواضـعة بشـرط والنفقـة في ذلـك والضـمان على البـائع وإنمـا يتواضـع للاسـتبراء الجاريـة الـتي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشـا ولا تجــوز الــبراءة من الحمــل إلا حملا ظــاهرا والــبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولـدها في البيع حتى يثغر وكل بيـع فاسـد فضـمانه من البـائع فـإن قبضـه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فـإن حـال سـوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمتـه يـوم قبضـه ولا يـرده وإن كـان ممـا يوزن أو يكال فلـيرد مثلـه ولا يفيت الربـاع حوالـة الأسـواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيـع وسـلف وكـذلك مـا قـارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز في كـل شـيء إلا في الجوافي وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيـادة فيـه ولا تعجيـل عـرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قــرض إذا كانت الزيـادة في الصـفة ومن رد في القـرض أكـثر عـددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيـه شـرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل

أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو

ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخـر لا تتعجلـه ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن لا يكـون عليـك حـالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقـدا أو إلى أجـل دون الأجل الأول ولا بأكثر منـه إلى أبعـد من أجلـه وأمـا إلى الأجـل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بـأس بشـراء الجـزاف فيما يكال أو يوزن سـوى الـدنانير والـدراهم مـا كـان مسـكوكا وأما نقار الـذهب والفضـة فـذلك فيهمـا جـائز ولا يجـوز شـراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عـده بلا مشـقة جزافـا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتـاع وكـذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الـزرع خروجـه من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشـترطه المبتـاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليـل مظلم لا يتأملانـه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سـوم أخيـه وذلـك إذا ركنـا وتقاربـا لا في أول التسـاوم والـبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبـق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء لـه إلا بتمـام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجـل ولم يبـع وجب لـه جميـع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسـخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والـدار تنهـدم قبـل تمـام مــدة الكــراء ولا بــأس بتعليم المتعلم القــرآن على الحــذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الــراكب أو السـاكن ولا بمـوت غنم الرعايـة وليـأت بمثلهـا ومن اكـترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مـات الـراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو غـيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهـو مصـدق إلا أن يتـبين كذبـه

والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشى ء بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وإذا كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن

تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قـدر الثلث فـأكثر وضـع عن المشـتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الـزرع ولا فيمـا اشـتري بعـد أن يبس من الثمـار وتوضـع جائحــة البقــول وإن قلت وقيــل لا يوضــع إلا قــدر الثلث ومن أعـرى ثمـر نخلات لرجـل من جنانـه فلا بـأس أن يشـتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسـة أوسـق إلا بـالعين والعرض.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا

وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا.

[باب في الشفعة والهبة والصـدقة والحبس والـرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب]

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجـار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتهـا ولا في فحـل نخـل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض ومـا يتصـل بهـا من البنـاء والشـجر ولا شـفعة للحاضـر بعـد السـنة والغـائب على شـفعته وإن طـالت غيبتـه وعهـدة الشـفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو تـرك ولا تـوهب الشـفعة ولا تبـاع وتقسـم بين الشـركاء بقـدر الأنصـباء ولا تتم هبـة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مـات قبـل أن تحـاز عنـه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المـرض فـذلك نافـذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجـوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحـدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يـتيم واليتم من قبـل الأب ومـا وهبـه لابنـه الصـغير فحيازته

له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجـع الرجـل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بـالميراث ولا بـأس أن يشـرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتهـا وذلـك إذا كـان يـرى أنـه أراد الثـواب من الموهـوب لـه ويكـره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مـرض الـواهب أو أفلس فليس لـه حينئـذ قبضـها ولـو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصـحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حـيزت قبـل موتـه

ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء

ولـه أخـذ الشـاة وأكلهـا إن كـانت بفيفـاء لا عمـارة فيهـا ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يـوزن أو يكـال فعليـه مثلـه والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحالـه فلا شـيء عليـه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ مـا نقصـه وقـد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلـة أو انتفـع وعليـه الحـد إن وطى ء وولـده رقيـق لـرب الأمـة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولـو تصـدق بالربح كـان أحب إلى بعض أصـحاب مالـك وفي بـاب الأقضـية شيء من هذا المعنى.

[باب في أحكام الدماء والحدود]

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وديــة العمــد إذا قبلت خمس وعشــرون حقــة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا

وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساوهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برى ء على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به

والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر وقتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا

بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقـدر جرمـه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتلـه أو يقطعـه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فـإن لم يقـدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كـل حـق هـو للـه من ذلـك وأخـذ بحقوق الناس من مال أو دم وكـل واحـد من اللصـوص ضـامن لجميـع مـا سـلبوه من الأمـوال وتقتـل الجماعـة بالواحـد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر محصـن رجم حـتى يموت والإحصان أن يـتزوج امـرأة نكاحـا صـحيحا ويطأهـا وطـأ صحيحا فإن لم يحصن جلـد مائـة جلـدة وغربـه الإمـام إلى بلـد آخر وحبس فيـه عامـا وعلى العبـد في الـزنى خمسـون جلـدة وكـذلك الأمـة وإن كانـا مـتزوجين ولا تغـريب عليهمـا ولا على امرأة ولا يحد الـزاني إلا بـاعتراف أو بحمـل يظهـر أو بشـهادة أربعة رجال أحرار بـالغين عـدول يرونـه كـالمرود في المكحلـة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حـد الثلاثـة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطىء أمة والده ولا يحد واطىء أمـة ولـده وتقـوم عليـه وإن لم تحمـل ويـؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كـان لـه مـال فـإن لم حمل فالشريك بالخيـار بين أن يتماسـك أو تقـوم عليـه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعـرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي والنصراني إذا غصب المسلمة في الـزنى قتـل وإن رجع المقـر بـالزنى أقيـل وتـرك ويقيم الرجـل على عبـده وأمته حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قـوم لـوط بـذكر بـالغ أطاعـه رجمـا أحصـنا أو لم يحصـنا وعلى القـاذف الحـر الحـد ثمانون وعلى العبـد أربعـون في القـذف وخمسـون في الـزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كـافر

ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزى ء عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطى ء البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة.

[باب في الأقضية والشهادات]

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في

شـيء بأيـديهما حلفـا وقسـم بينهمـا وإن أقامـا بينـتين قضـي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكـان بينهمـا وإذا رجـع الشـاهد بعـد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنـه شـهد بـزور قالـه أصحاب مالك ومن قـال رددت إليـك مـا وكلتـني عليـه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنـه أو وديعتـك أو قراضـك فـالقول قولـه ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الـدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنـه أنفـق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجـوز على الإقـرار والإنكـار والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخـذها وأخـذ قيمـة الولد يوم الحكم لـه ومن اسـتحق أمـة قـد ولـدت فلـه قيمتهـا وقيمة الولد يـوم الحكم وقيـل يأخـذها وقيمـة الولـد وقيـل لـه قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعهـا ولـو كـانت بيـد غاصـب فعليـه الحـد وولـده رقيـق معهـا لربهـا ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمـارة قائمـا فـإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائـه وزرعـه وشـجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شـيء عليـه فيمـا لا قيمـة لـه بعـد القلـع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردهـا غـير الغاصـب والولـد في الحيــوان وفي الأمــة إذا كــان الولــد من غــير الســيد يأخــذه المستحق للأمهات من يـد مبتـاع أو غـيره ومن غصـب أمـة ثم وطئها فولده رقيق وعليـه الحـد وإصـلاح السـفل على صـاحب السفل والخشب للسقف عليـه وتعليـق الغـرف عليـه إذا وهى السفل وهـدم حـتى يصـلح ويجـبر على أن يصـلح أو يـبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضـر بجـاره من فتح كـوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر مـا يضـر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائـط لمن إليـه القمط والعقود ولا يمنع فضل المـاء ليمنـع بـه الكلأ وأهـل آبـار

الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء.

[باب في الفرائض]

ولا يــرث من الرجــال إلا عشــرة الابن وابن الابن وإن ســفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعــد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمــة ولا يــرث من النســاء غــير سـبع البنت وبنت الابن والأم والجـدة والأخت والزوجـة ومـولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولــد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غـيره فلـه الربـع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان لــه ولد أو ولد ابن منها أو من غيرهـا فلهـا الثمن ومـيراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثـنين من الإخـوة مـا كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربـع وللأم ثلث مــا بقي ومــا بقي للأب وفي زوج وأبــوين فللــزوج النصـف وللأم ثلث مـا بقي ومـا بقي للأب ولهـا في غـير ذلـك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولـد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السـدس حينئـذ ومـيراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفـرض لـه مـع الولـد الـذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولـد ابن فــرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سـهامهم ثم كـان له ما بقي وميراث الولد الـذكر جميـع المـال إن كـان وحـده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلــة الابن إذا لم يكن ابن فــإن كــان ابن وابنــة فللـذكر مثـل حـظ الأنثـيين وكـذلك في كـثرة البـنين والبنـات وقلتهم يرثـون كـذلك جميـع المـال أو مـا فضـل منـه بعـد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصـف والاثنـتين الثلثـان فـإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كـالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنــة وابنــة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت

بنات الابن لم يزدن على ذلك السـدس شـيئا إن لم يكن معهن ذكر ومـا بقي للعصـبة وإن كـانت البنـات اثنـتين لم يكن لبنـات الابن شيء إلا أن يكـون معهن أخ فيكـون مـا بقي بينهن وبينـه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلـك الـذكر تحتهن كـان ذلك بينـه وبينهن كـذلك وكـذلك لـو ورث بنـات الابن مـع الابنـة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كـان ذلـك بينـه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلـثين من بنـات الابن ومـيراث الأخت الشـقيقة النصـف والاثنتين فصاعدا الثلثان فـإن كـانوا إخـوة وأخـوات شـقائق أو لأب فالمـال بينهم للـذكر مثـل حـظ الأنثـيين قلـوا أو كـثروا والأخـوات مـع البنـات كالعصـبة لهن يـرثن مـا فضـل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للإخـوة والأخـوات مـع الأب ولا مـع الولد الذكر أو مع ولـد الولـد والإخـوة للأب في عـدم الشـقائق كالشقائق ذكـورهم وإنـاثهم فـإن كـانت أخت شـقيقة وأخت أو أخـوات لأب فالنصـف للشـقيقة ولمن بقي من الأخـوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شـيء إلا أن يكـون معهن ذكـر فيأخـذون مـا بقي للـذكر مثـل حـظ الأنثـيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سـواء السـدس لكـل واحـد وإن كـثروا فـالثلث بينهم الـذكر والأنـثى فيـه سـواء ويحجبهم عن الميراث الولـد وبنـوه والأب والجـد للأب والأخ يـرث المـال إذا انفرد كان شـقيقا أو لأب والشـقيق يحجب الأخ للأب وإن كـان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمـال بينهم للـذكر مثـل حـظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدى ء بأهل السهام وكان لـه ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثـل حـظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شـيء لهم إلا أن يكـون في أهـل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقـد بقي أخ شـقيق أو إخـوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكـون بينهم بالسـواء وهي الفريضـة الـتي تسـمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخــوة للأم

لخــروجهم عن ولادة الأم وإن كــان من بقي أختــا أو أخــوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكـورا أو ذكـورا وإناثــا وإن كن إناثــا لأبــوين أو لأب أعيــل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشـقيق إلا في المشـتركة وابن الأخ كـالأخ في عـدم الأخ كـان شـقيقا أو لأب ولا يـرث ابن الأخ للأم والأخ للأبــوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شــقيق وابن أخ شـقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عمـا لأبـوين وعم لأبـوين يحجب عمـا لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جـد لأم ولا عم أخـو أبيـك لأمـه ولا يـرث عبد ولا من فيـه بقيـة رق ولا يـرث المسـلم الكـافر ولا الكـافر المسـلم ولا ابن أخ لأم ولا جـد لأم ولا أم أبي الأم ولا تـرث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا ترث إخوة لام مع الجـد للأب ولا مع الولـد وولـد الولـد ذكـرا كـان الولـد أو أنـثى ولا مـيراث للإخوة مع الأب ما كـانوا ولا يـرث عم مـع الجـد ولا ابن أخ مـع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطـإ من الدية ويـرث من المـال وكـل من لا يـرث بحـال فلا يحجب وارثـا والمطلقـة ثلاثـا في المـرض تـرث زوجهـا إن مـات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كـان الطلاق واحـدة وقـد مـات من مرضـه ذلـك بعـد العـدة وإن طلـق الصـحيح امرأتـه طلقـة واحـدة فإنهمـا يتوارثـان مـا كـانت في العـدة فـإن انقضـت فلا ميراث بينهما بعـدها ومن تـزوج امـرأة في مرضـه لم ترثـه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فـإن اجتمعـا فالسدس بينهمـا إلا أن تكـون الـتي للأم أقـرب بدرجـة فتكـون أولى بـه لأنهـا الـتي فيهـا النص وإن كـانت الـتي للأب أقربهمـا فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكـثر من جـدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثـابت أنـه ورث ثلاث

جدات واحدة من قبـل الأم واثنـتين من قبـل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفــظ عن الخلفــاء تــوريث أكــثر من جــدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الـذكر السـدس فـإن شـركه أحـد من أهـل السـهام غـير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السـهام إخـوة فالجـد مخـير في ثلاثـة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل لـه إمـا مقاسـمة الإخـوة أو السـدس من رأس المال أو ثلث مـا بقي فـإن لم يكن معـه غـير الإخـوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخـوات فـإن زادوا فلـه الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضــل له والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كــانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولهـا أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها ممـا حصـل وتسـلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجـد إلا في الغـراء وحـدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميـع المـال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يـرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتـق وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب اللـه وكـان ذلـك أكـثر من المال أدخل عليهم كلهم الضـرر وقسـمت الفريضـة على مبلـغ سهامهم ولا يعـال للأخت مـع الجـد إلا في الغـراء وحـدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبـوين أو لأب وجـدها فللـزوج النصـف وللأم الثلث وللجـد السـدس فلمـا فـرغ المـال أعيـل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما.

[باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب]

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في

خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج

ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعــذر من شــهادة عليهــا وشــبهه وقــد أرخص في ذلــك للخــاطب ومن الفرائض صون اللسان عن الكـذب والـزور والفحشـاء والغيبـة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه الصـلاة والسـلام "من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليقـل خـيرا أو ليصـمت" وقـال عليه السلام "من حسن إسلام المرء تركه مـا لا يعنيـه" وحـرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضـهم إلا بحقهـا ولا يحل دم امـرى ء مسـلم إلا أن يكفـر بعـد إيمانـه أو يـزني بعـد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فسـاد في الأرض أو يمـرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مـال أو جسـد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لـك ولا تباشـر بفرجـك أو بشـيء من جسدك ما لا يحل

لك قـال إللـه سـبحانه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ} إلى قوله: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} وحرم الله سـبحانه الفـواحش مـا ظهــر منهــا ومــا بطن وأن يقــرب النســاء في دم حيضــهن أو نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبـا ولا تلبس إلا طيبـا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سـائر مـا تنتفـع بـه طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخـذها كـان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله سبحانه أكـل المال بالباطل ومن الباطـل الغصـب والتعـدي والخيانـة والربـا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم اللــه سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـل لغـير اللـه بـه وما ذبح لغير الله وما أعـان على موتـه تـرد من جبـل أو وقـذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضـطر إلى ذلـك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حيـاة بعـده فلا ذكـاة فيها

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: {تَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته

ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" وقوله عليه السلام "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية "لا تغضب" وقوله عليه السلام "المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه" ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده

وفي نعمة ربـك عليـك وإمهالـه لـك وأخـذه لغـيرك بذنبـه وفي سـالف ذنبـك وعاقبـة أمـرك ومبـادرة مـا عسـى أن يكـون قـد اقترب من أجلك.

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس] وستر العورة وما يتصل بذلك]

ومن الفطـرة خمس قص الشـارب وهـو الإطـار وهـو طـرف الشــعر المســتدير على الشــفة لا إحفــاؤه واللــه أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرهــا من شعر الجسد والختان للرجـال سـنة والخفـاض للنسـاء مكرمـة وأمر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أن تعفى اللحيـة وتـوفر ولا تقص قـال مالـك ولا بـأس بالأخـذ من طولهـا إذا طـالت كثـيرا وقاله غـير واحـد من الصـحابة والتـابعين ويكـره صـباغ الشـعر بالســواد من غــير تحــريم ولا بــأس بــه بالحنــاء والكتم ونهى الرسول عليه السلام الـذكور عن لبـاس الحريـر وتختم الـذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والســيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا ســكين ولا في غــير ذلــك ويتختم النســاء بالــذهب ونهي عن التختم بالحديــد والاختيــار ممــا روي في التختم التختم في اليســار لأن تنــاول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينـه ويجعلـه في يسـاره واختلـف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيـق ولا يلبس النسـاء من الرقيـق مـا يصـفهن إذا خرجن ولا يجـر الرجـل إزاره بطـرا ولا ثوبـه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظـف لثوبـه وأتقى لربـه وينهى عن اشـتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحـدة ويسـدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويـؤمر بسـتر العـورة وإزرة المـؤمن إلى أنصـاف سـاقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمــئزر ولا تدخلــه المــرأة إلا من علــة ولا يتلاصــق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيمـا لا بـد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتهـا أو نحـو ذلـك ممـا يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهـو من مزمـار

أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الـدف في النكـاح وقـد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بـامرأة ليسـت منـه بمحـرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلـك أو إذا خطبهـا وأما المتجالة فله أن يرى وجههـا على كـل حـال وينهى النسـاء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بـدأ بيمينـه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشـي في نعـل واحـدة وتكـره التماثيـل في الأسـرة والقبـاب والجـدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن.

[باب في الطعام والشراب]

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم اللـه وتتنـاول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبـل مسـحها ومن آداب الأكـل أن تجعـل بطنـك ثلثـا للطعـام وثلثـا للشراب وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غـيرك أكلت ممـا يليـك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإنـاء عنـد شـربك ولتبن القدح عن فيـك ثم تعـاوده إن شـئت ولا تعب المـاء عبـا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضـغا قبـل بلعـه وتنظـف فاك بعـد طعامـك وإن غسـلت يـدك من الغمـر واللبن فحسـن وتخلـل مـا تعلـق بأسـنانك من الطعـام ونهى الرسـول عليـه السـلام عن الأكـل والشـرب بالشـمال وتنـاول إذا شـربت من على يمينـك وينهى عن النفخ في الطعـام والشـراب والكتـاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بـأس بالشـرب قائمـا ولا ينبغي لمن أكـل الكـراث أو الثـوم أو البصـل نيئـا أن يـدخل المسجد ويكـره أن يأكـل متكئـا ويكـره الأكـل من رأس الثريـد ونهي عن القــران في التمــر وقيــل إن ذلــك مــع الأصــحاب الشركاء فيه ولا بـأس بـذلك مـع أهلـك أو مـع قـوم تكـون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمـر وشـبهه أن تجـول يـدك في الإنـاء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعـام من السـنة إلا أن يكـون بهـا أذى وليغسـل يـده وفـاه بعـد الطعـام من الغمـر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسـل اليـد بالطعـام أو بشـيء من القطاني وكذلك بالنخالـة وقـد اختلـف في ذلـك ولتجب إذا دعيت إلى وليمـة المعـرس إن لم يكن هنـاك لهـو مشـهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلـف لكثرة زحام الناس فيها.

[باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر]

ورد السلام واجب والابتـداء بـه سـنة مـرغب فيهـا والسـلام أن يقـول الرجـل السـلام عليكم ويقـول الـراد وعليكم السـلام أو يقـول سـلام عليكم كمـا قيـل لـه وأكـثر مـا ينتهي السـلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمـة اللـه وبركاتـه ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحـد من الجماعـة أجــزأ عنهم وكــذلك إن رد واحــد منهم وليسـلم الـراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالـك المعانقة وأجازها ابن عيينـة وكـره مالـك تقبيـل اليـد وأنكـر مـا روي فيـه ولا تبتـدأ اليهـود والنصـارى بالسـلام فمن سـلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليـه اليهـودي أو النصـراني فليقـل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجـارة فقـد قيل ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فـإن أذن لـك وإلا رجعت ويـرغب في عيـادة المرضـى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في بـاب قبـل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى لـه من عـذاب الله من ذكر الله وقال عمر أفضل من ذكر اللـه باللسـان ذكـر الله عند أمره

ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسـلم كلمـا أصـبح وأمسى " اللهم بك نصبح وبك نمسـي وبـك نحيـا وبـك نمـوت" ويقــول في الصــباح "وإليــك النشــور" وفي المســاء "وإليــك المصير" وروي مع ذلك "اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعــده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصـرفها أو معافـاة تمن بهـا برحمتك إنك على كل شيء قدير" ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: "اللهم باسمك وضـعت جنـبي وباسـمك

أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك" "اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي" وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وإن قص أو قلم أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا

ينبغي أن يقـرأ في الحمـام إلا الآيـات اليسـيرة ولا يكـثر ويقـرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قريـة ويكـره ذلـك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسـع ومن قـرأ القرآن في سبع فذلك حسـن والتفهم مـع قلـة القـراءة أفضـل وروي أن النــبي عليــه الســلام لم يقــرأه في أقــل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبـه "بسـم اللـه اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسـوء المنظـر في الأهـل والمـال ويقول الراكب إذا استوى على الدابـة سـبحان الـذي سـخر لنـا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبـون" وتكـره التجـارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام "السفر قطعـة من العـذاب" ولا ينبغي أن تسـافر المـرأة مـع غـير ذي محرم منها سفر يـوم وليلـة فـأكثر إلا في حج الفريضـة خاصـة في قول مالك في رفقـة مأمونـة وإن لم يكن معهـا ذو محـرم فذلك لها.

[باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك]

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعـالج وشـرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشـيء ممـا حـرم اللـه سـبحانه وتعـالى ولا بـأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بـأس بالمعـاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوبـاء بـأرض قـوم فلا يقـدم عليـه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقـال الرسـول عليـه السـلام في الشؤم "إن كـان ففي المسـكن والمـرأة والفـرس" وكـان عليه السلام يكره سيىء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيـه وأطـراف رجليه وداخلـة إزاره في قـدح ثم يصـب على المعين ولا ينظـر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك مـا سـوى ذلـك ولا يتخـذ كلب في الـدور في الحضـر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيـه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسـم في الوجـه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

[باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك]

قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم "الرؤيـا الحسـنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى

منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي" ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد الله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي عليه السلام "إن الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب " وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس "علم لا ينفع وجهالة لا تضر" وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم

وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمـر بـه ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابـه وعلى لسـان نبيـه والفقـه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل بـه والعلم أفضـل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم بـه أكـثرهم لـه خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخـيرات وقائـد إليهـا واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخـرجت للنـاس نجـاة ففي المفـزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القـدوة في تأويل ما تأولوه واسـتخراج مـا اسـتنبطوه وإذا اختلفـوا في الفـروع والحـوادث لم يخـرج عن جمـاعتهم والحمـد للـه الـذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو محمـد عبـد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نـأتي بـه في كتابنـا هـذا ممـا ينتفـع بـه إن شـاء اللـه من رغب في تعليم ذلـك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيـه مـا يـؤدي الجاهـل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثـيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغـائب والآداب وأنـا أسـأل الله عـز وجـل أن ينفعنـا وإيـاك بمـا علمنـا ويعيننـا وإيـاك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا باللــه العلي العظيم وصلى اللـه على سـيدنا محمـد نبيـه وعلى آلـه وصـحبه وسـلم تسليما كثيرا